الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أهم أسباب قيام الدولة السعودية وبقائها

تأليف

عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر طمعاً في الربح والفلاح وخوفاً من الخسران والإفلاس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأنهما عظيم ونفعهما عميم وثوابهما جزيل، بهما ظهور الحق وعلوه، وزوال الباطل واختفاؤه، وهما من أعظم أسباب السلامة من العقوبات في الدنيا والعذاب في الآخرة، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ**

وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]، وقال: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقال: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلاح وإصلاح، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وفعل المنكر وترك المعروف فساد وإفساد، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١]، وقال في آيتين من سورة الأعراف: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦، ٨٥]، قال ابن كثير

في تفسير الآية الأولى: ((ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح! فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى عن ذلك)).

وأمراض القلوب نوعان: أمراض شبهات تتعلق بالاعتقادات والتصورات، وأمراض شهوات تتعلق بالوقوع في المحرمات، سواء عن طريق اللسان أو الفرج أو السمع أو البصر أو البطن أو اليدين أو الرجلين، وقد قال ﷺ: ((حفَّت الجنّة بالمكاره وحفَّت النار بالشهوات)) رواه مسلم (٧١٣٠).

ومع قبح ما عليه مرضى الشبهات فإنهم يزعمون أن ما يحصل منهم من إجرام نتيجة لذلك هو إصلاح، وليس ذلك إلا الإفساد، كما قال الله عز وجل عن أمثالهم من المنافقين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ - ١٢].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٦٧) بعد كلام له: «يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس» ثم ذكر آيات وأحاديث في ذلك.

❁❁❁

وقد جاء في كتاب الله وسنّة الرسول ﷺ آيات عديدة وأحاديث كثيرة تدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان عظم شأنهما، منها:

١ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب النصر والتثبيت والتمكين في الأرض: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، وقال النبي ﷺ في أول وصيته لابن عباس { : ((احفظ الله يحفظك)) رواه الترمذي (٢٥١٦) وغيره وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والمعنى أن من حفظ الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فإن الله يحفظه في دينه ودنياه وآخرته؛ فإن الجزاء من جنس العمل.

وكما أن النصر والتأييد والحفظ من الله بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فإن الخذلان والذلّة والصغار يكون في خلاف ذلك؛ كما قال ﷺ في الحديث: ((وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري)) رواه الإمام أحمد (٥١١٤) وإسناده حسن.

٢ـ أن ترك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب وقوع العذاب العام: قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً

لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((وقال ـ أي عليّ بن أبي طلحة ـ في رواية له عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب)، وهذا تفسير حسن جداً)).

وعن زينب بنت جحش < : ((أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله! ويل للعرب من شر قد اقترب؛ فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم! إذا كثر الخبث)) رواه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٧٢٣٧).

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح ـ وهو أول حديث في مسنده ـ أن أبا بكر > قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم

قال: ((يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه))، ومعنى الآية أن المؤمنين إذا أنكروا المنكر أدوا ما هو واجب عليهم فلا يضرهم بعد ذلك ضلال من ضلَّ.

وروى الإمام أحمد (١٩١٩٢) وابن ماجه (٤٠٠٩) بإسناد حسن عن جرير بن عبد الله البجلي > قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ـ هم أعز منهم وأمنع ـ لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب)).

وروى البخاري (٢٤٩٣) عن النعمان بن بشير { عن النبي ﷺ قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم

نؤذ من فوقنا؟ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونَجَوْا جميعاً)).

٣ـ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب عدم قبول الدعاء: فعن حذيفة بن اليمان { عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده!لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) رواه الترمذي **(٢١٦٩)** وقال: ((هذا حديث حسن))، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث عائشة < (٤٠٠٤) يتقوى به، ولفظه: ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)).

٤ـ أن من صفات النبي ﷺ في التوراة والإنجيل أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر: قال الله ﷻ: **﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ**

ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٥ـ أن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هم أهل الصلاح والفلاح: قال الله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤].

٦ـ أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب خيرية هذه الأمة وتركه سبب لعن من لُعن من بني إسرائيل: قال الله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

٧ـ أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعمال المؤمنين، وأن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف من أعمال المنافقين ومتبعي خطوات الشيطان: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ

أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧١-٧٢]، وقال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٧-٦٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٨ـ أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنّة: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ

مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١-١١٢].

٩ـ أن شأن النصيحة في الإسلام عظيم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم النصح: قال ﷺ: ((الدين النصيحة، قالوا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم (١٩٦) عن تميم الداري > ، وروى البخاري (٥٧) ومسلم (١٩٩) عن جرير بن عبد الله البجلي > قال: ((بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)).

١٠ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعان من أنواع الصدقات: وذلك صدقة من الآمر الناهي على نفسه؛ لأنه يؤجر على أمره ونهيه، وصدقة على المأمور المنهي؛ لأنه

سبب في هدايته وفعله الطاعة وتركه المعصية، روى مسلم في صحيحه (٢٣٢٩) عن أبي ذر > : ((أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)).

وروى عنه أيضاً (١٦٧١) عن النبي ﷺ أنه قال: ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل

تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))، وقال ﷺ: ((تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة)) الحديث، رواه الترمذي (١٩٥٦) عن أبي ذر > بإسناد حسن.

وقال ﷺ: ((كل معروف صدقة)) رواه البخاري (٦٠٢١) عن جابر > ، وروى مثله مسلم (٢٣٢٨) عن حذيفة > .

١١ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خير ما يتناجى به الناس: قال الله ﷻ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ

﴿تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

١٢ـ أن الرائين للمنكر سواء شاهدوه أو علموه متفاوتون في تغييره على درجات ثلاث، وهي التغيير باليد، ثم التغيير باللسان، ثم التغيير بالقلب، ومن قدر على التغيير باليد لا يجزيه التغيير باللسان، ومن قدر على التغيير باللسان لا يجزيه التغيير بالقلب؛ قال ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم (١٧٧) عن أبي سعيد الخدري > .

وقال ﷺ: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو

مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)) رواه مسلم (١٧٩) عن ابن مسعود > .

والتغيير باليد يكون للسلطان ونوابه في الولايات العامة، ويكون أيضاً من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصة، فإذا لم يكن من أهل التغيير باليد انتقل إلى التغيير باللسان حيث يكون قادراً عليه، وإلا فقد بقي عليه التغيير بالقلب وهو أضعف الإيمان، وتغيير المنكر بالقلب يكون بكراهة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك.

ورؤية المنكر المذكورة في حديث أبي سعيد يحتمل أن يكون المراد منها الرؤية البصرية، أو ما يشملها ويشمل الرؤية العلمية؛ ففي سنن أبي داود (٤٣٤٥) (٤٣٤٦) بإسناد حسن عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ـ

وقال مرة: أنكرها ـ كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)).

❁❁❁

ولهذه الأهمية العظيمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص الكتاب والسنّة قام الملك عبد العزيز ~ مؤسس المملكة العربية السعودية قبل مائة عام بإنشاء هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وذلك من أجلِّ أعماله وأعظم حسناته ـ تحقيقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، قال ابن كثير ~ في تفسير هذه الآية: ((يقول تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))، وقال: ((والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه))، ثم ذكر حديث

درجات تغيير المنكر، وأيضاً لما في ذلك من حفظ الله لهذه البلاد من الشرور؛ كما قال ﷺ: ((احفظ الله يحفظك))، ولأن ذلك من أعظم أسباب حصول النصر من الله والتمكين في الأرض، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

ومنذ إنشاء تلك الهيئات استمرت مؤسسة من مؤسسات الدولة في عهده ~ وعهد أبنائه الذين وَلُوا الأمر من بعده، وهي من الميزات التي تميزت بها هذه البلاد على غيرها من البلاد الأخرى التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسة، وقد حصل بسببها خير عظيم ومنافع جليلة واندفع بها شرور كثيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر من مهمات الدولة السعودية أدام الله توفيقها وتسديدها؛ فقد جاء في المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم: ((تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)).

والجهة المباشرة لمسؤولية حفظ الأمن في هذه البلاد وزارة الداخلية، وقد قال سمو وزيرها الأمير نايف بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ في مطلع حديثه مع مسؤولي الهيئات في لقائه بهم في (١٤٢٧/٨/٢٧هـ) ـ كما في شريط تسجيل اللقاء ـ قال: ((إنه لشرف لهذه البلاد أمة وقيادة أن فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن الدولة هي التي تقوم بهذا العمل، والتي تحقق هذا الأمر وتعمل من أجله، وهذا ليس بجديد، منذ أن قامت هذه الدولة على يد الإمام المصلح محمد بن سعود إلى الملك عبد العزيز ~ وبعده أبناؤه وإلى الآن وهذا الأمر قائم وسيظل قائما، ويجب أن

يعرف الجميع داخل البلاد وخارجها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ركن أساسي لدولة الإسلام)). وأسأل الله ﷻ أن يجزل الأجر والمثوبة لولاة الأمور في هذه البلاد على الاهتمام والعناية بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمكينها من القيام بواجبها تحصيلاً للمنافع ودفعاً للمضار في بلاد الحرمين إنه سميع مجيب.

❁❁❁

ومع عظم شأن هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد وعموم نفعها واهتمام ولاة الأمر بها، فقد وُجد من بعض الكُتّاب من ينال منها ويتصيد أخطاءها ويقلل من شأنها؛ لأن أعمالها لا تروق لمن يتبع الشهوات، بل وُجد منهم ـ فيما نُشر عنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦ هـ ـ من يتمنى زوالها ويدعو إلى إلغائها في إطار الإصلاح الإداري لأن الزمن تجاوزها بزعمه، وأنها تحوي المتشددين الذين يرفضون السينما وقيادة المرأة للسيارة، ومن متبعي

الشهوات من يتمنى أن يكون للهيئات تنظيم يقص أجنحتها ويشل حركتها ويحدُّ من نشاطها لتكون اسماً بدون مسمى وجسداً بلا روح، يكون المعروف فيه ما أُجمع على أنه معروف، والمنكر ما أُجمع على أنه منكر، يتسنَّى فيه لمن يهوى الانفلات واتباع الشهوات أن يقول مثلاً: إن كشف وجه المرأة واختلاطها بالرجال جائز، وإن حضور صلاة الجماعة في المساجد ليس بلازم، وإن في إغلاق الحوانيت لأداء صلاة الجماعة شللاً للحركة الاقتصادية ـ وقد قيل ذلك من قبل في بعض الصحف ـ بدعوى أن في ذلك خلافاً، فينتقي متبعو الشهوات ما يناسب نفوسهم الأمارة بالسوء، والواجب عند الخلاف التعويل على ما يؤيده الدليل لا الأخذ بما تشتهي النفوس وتميل إليه، وقد قال الشافعي كما في كتاب الروح لابن القيم (ص: ٣٩٥): ((أجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد))، وروى ابن عبد البر في كتابه **جامع بيان**

العلم وفضله (٢/٩١) عن سليمان التيمي أنه قال: ((إذا أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله))، ثم قال ابن عبد البر: ((هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً))، وروى البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١١) بإسناد حسن عن الأوزاعي ~ قال: ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)).

وروى البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١١) بإسناد صحيح عن إسماعيل القاضي أنه قال: ((دخلت على المعتضد فدفع إليَّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جُمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق! فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رُويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأُحرق

ذلك الكتاب)).

وقال الخطابي في شرحه صحيح البخاري (٣/ ٢٠٩١): ((وقال قائل: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه، وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمر، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: **كل شراب أسكر فهو حرام**، فأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علّة الحكم، فكان ذلك حجة على المختلفين، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها)) إلى أن قال: ((وليس الاختلاف حجة، وبيان السّنّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين)).

يشير الخطابي بكلامه هذا إلى قول بعض فقهاء الكوفة:

إن الخمر من العنب يحرم كثيره وقليله، وأن ما كان من غير العنب يحرم منه الكثير المسكر ولا يحرم منه القليل الذي لا يسكر، وهو تفريق باطل يرده عموم قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود (٣٦٨١) وغيره بإسناد حسن.

وقال ابن الصلاح ~ في فتاويه (ص:٣٠٠): «مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد» وعزاه إليه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).

وقد قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظـر

وقال الذهبي ~ في السير (٨/ ٨١): «ومن يتبع رخص المذاهب وزلاّت المجتهدين فقد رقّ دينه».

وقال ابن القيم ~ في كتابه **إعلام الموقعين** (٤/ ٢١١): «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في

دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض...))، وقال أيضاً (٣/ ٣٠٠): ((وقولهم: (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنّة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: (لا إنكار في المسائل المختلف فيها) والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنّة وإن كان قد وافق فيه بعضَ العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنّة ولا إجماع ـ وللاجتهاد فيها مساغ ـ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً)).

وقال الشاطبي ~ في الموافقات (٢/ ٣٨٦): ((فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له يتبع رخص المذاهب وكلَّ قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى

في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخَّر ما قدَّمه)).

وقال أيضاً (٤/١٤١): ((وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة))، إلى أن قال: ((والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع

وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إِلَـهَه هواه، ومن هذا أيضاً جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ... ويقول: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله)).

❁❁❁

فأما كشف المرأة وجهها واختلاطها بالرجال، فمن أوضح ما يدل على منعه قوله ﷺ: ((من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)) رواه أهل

السنن وغيرهم عن عبد الله بن عمر { ، وقال الترمذي (١٧٣١): ((هذا حديث حسن صحيح))، ومن ذلك تعليل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين بكونه أطهر لقلوبهم وقلوبهن؛ فإنه إذا عُلِّل احتجابهن بذلك مع أنهن محل الطهر والعفاف الذي لا شك فيه، فإن سَتر من سواهن وجوههن عن الرجال الأجانب أولى وأولى؛ لما يُخشى عليهن من الفتن والشرور التي لا تحمد عقباها في الدنيا والآخرة.

وكشف النساء وجوههن عند الرجال الأجانب هو بداية الانحلال في كشف الرؤوس والصدور والظهور والأعضاد والسواعد والساقين وبعض الفخذين الذي وقع فيه أهل كثير من البلاد غير البلاد السعودية، وكانت النساء في بلاد المسلمين إلى أثناء القرن الرابع عشر الهجري يسترن وجوههن، يوضح ذلك ما ذكره الشيخ عليّ الطنطاوي ~ في ذكرياته (٥/٢٢٦) عن قصة بدء كشف النساء

وجوههن في سوريا قال: ((وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير، وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات المدرسة سافرة فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلوها محتجين متظاهرين حتى روّعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها، ومع أن أباها كان وزيراً وعالماً جليلاً، وكان أستاذاً لنا.

ومرّت الأيام وجئت هذه المدرسة ألقي فيها دروساً إضافية وأنا قاضي دمشق سنة ١٩٤٩، وكان يدرِّس فيها شيخنا الشيخ محمد بهجت البيطار، فسمعت مرّة صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفت أنظر من النافذة، فرأيت مشهداً ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول ـ وكلهن كبيرات بالغات ـ قد

استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخاذهن عن آخرها!)).

إلى أن قال (ص ٢٣٨): ((كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البنت من سنتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يمشين في العرض بادية أفخاذهن، تهتز نهودهن في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة، وشهدتُ بنتاً جميلة زُيِّنت بأبهى الحُلَل وأُلبست لباس عروس وركبت السيارة المكشوفة وسط الشباب... قالوا: إنها رمز الوحدة العربية! ولم يَدْر الذين رمزوا هذا الرمز أن العروبة إنما هي في تقديس الأعراض لا في امتهانها)).

إلى أن قال (ص ٢٣٩): ((ألا مَن كان له قلب فليتفطر اليوم أسفاً على الحياء، مَن كانت له عين فلتَبْكِ اليوم دماً على الأخلاق، مَن كان له عقل فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عز الوطن وضمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق

تحفظ الأمجاد وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدم ولوازم الحضارة، وتركتم كل إنسان وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغبة ما تفعلون...)).

هذه قصة بدء السفور وكشف النساء وجوههن في بلاد الشام، حكاها الشيخ علي الطنطاوي ~ عن مشاهدة ومعاينة، وكانت وفاته سنة ١٤٢٠ هـ، والسعيد مَن وُعظ بغيره.

وكشف النساء وجوههن من أقوى أسباب الاختلاط بين النساء والرجال والخلوة بهن، وقد دلّت الأدلة على منعه، فقد روى البخاري (٨٧٠) عن أم سلمة < قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مُقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى ـ والله أعلم ـ أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل

أن يدركهن أحد من الرجال)) ورواه النسائي (١٣٣٣) ولفظه: ((أنَّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال))، وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ ترك الاختلاط بين الرجال والنساء كان في الأمم السابقة، قال الله عز وجل عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا** ﴾ [القصص:٢٣-٢٤]، ففي هذه القصة أنَّ هاتين المرأتين احتاجتا إلى سقي غنمهما وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام بأنَّ أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام.

ولا يُستدل لجواز الاختلاط بمرافقة النساء محارمهن في الطواف والسعي ورمي الجمرات خشية ضياع بعضهم عن بعض؛ فإن ذلك تقتضيه الضرورة، ويدل لمنع الخلوة بالنساء وسفرهن بدون محرم قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريدُ أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها» رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس ﵄.

ومع ورود الأدلة في وجوب تغطية المرأة وجهها ومنع اختلاطها بالرجال، فقد قال أحد الكُتاب في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ (٢٠٠٧/٥/٢٤م): «إن للاختلاط فوائد عدّة، منها أنها تتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها، إلى جانب كسر الكثير من الحواجز التي تكون أحد الأسباب في طمع الشباب وانجذابهم المبالغ للجنس الآخر، فتباعد الجنسين

أحدهما عن الآخر يقضي بشدة التطلب، تطلب كل منهما لصاحبه وتلهفه عليه!!)).

وفي مقابل هذا الكلام الهابط لهذا الكاتب أذكر كلام ثلاثة من علماء المسلمين وأميرين من أمرائهم، قال ابن القيم ~ في الطرق الحكمية (ص:٢٨٠): ((ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال))، وقال (ص:٢٨١): ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة))، وقال: ((فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا

والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك)).

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ في أضواء البيان (٥٠٣/٣) بعد كلام له: ((على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين؛ لأن المرأة متاع، هو خير متاع الدنيا، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضاً للخيانة، لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شيء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكراً، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل، وكذلك إذا لمس شيئاً من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية، ولا سيما إذا كان القلب فارغاً من خشية الله تعالى، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدراً، وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالباً سبباً لما هو شر منه؛ كما هو مشاهد بكثرة في البلاد التي تخلت عن تعاليم الإسلام، وتركت الصيانة، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات

الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق، ومن كل سوء، ودعوى الجهلة السفلة: أن دوام خروج النساء بادية الرؤوس والأعناق والمعاصم والأذرع والسُّوْق ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس. كلام في غاية السقوط والخسة؛ لأن معناه: إشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته، وهذا كما ترى، ولأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق العقلاء؛ لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادهما، ولا تزال ملامسته لها، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته، كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر رب السماوات والأرض، خالق هذا الكون

ومدبر شؤونه، العالم بخفايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون بغض البصر عما لا يحل، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ.. ﴾ الآية.

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها في قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾)).

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ~ : ((...ذلك أنَّ من المعلوم بأنَّ نزول المرأة للعمل في ميدان الرِّجال يُؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهنَّ، وذلك أمرٌ خطير جدّاً له تبعاته الخطيرة وثمراته المُرَّة وعواقبه

الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصُّها وفطَرَها الله عليها، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلَّة الصريحة الدَّالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله، أدلَّة كثيرة مُحكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدّي إلى ما لا تُحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، وقال الله جلَّ وعلا: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ

أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وقال ﷺ: ((إيّاكم والدخول على النساء (يعني الأجنبيات) فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت))، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال: ((إنَّ ثالثهما الشيطان))، وعن السفر إلاَّ مع ذي محرم سدّاً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشرِّ، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: ((اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))،

وقال ﷺ: ((ما تركت بعدي في أمّتي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء)).

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدّي إلى الفساد وتقويض الأُسَر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحسَّر على ما فعلت، وتتمنّى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليه الآن وخصَّنا بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مُهانة مبتذَلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العُقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيَّأها الله له وركبها عليه جسميّاً وعقليّاً، ولكن بعد ما فات الأوان.

ألا فليتَّق اللهَ المسؤولون عن المرأة والتخطيط لعملها وليُراقبوه سبحانه، فلا يفتحوا على الأمّة باباً خطيراً من

أبواب الشرِّ إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه، وليعلموا أنَّ النصحَ لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قويّاً سائراً على نهج الكتاب والسّنّة وعمل سلف الأمَّة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتن، ولاسيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنّا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرِّ مغلقة.

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز ـ أدام الله توفيقه ـ فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦/م وتاريخ ١٩/٩/ ١٤٠٤ هـ في الموضوع، وهذا نصُّه: ((نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٦/٥/ ١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو

المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه...)). من (مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥ ص ٢٧٤).

وهذا الذي قاله الملك فهد ~ في تعميمه في منع الاختلاط بين الرجال والنساء سبقه إلى بيان خطورة الاختلاط والده الملك عبد العزيز ~ حيث قال في بيان له بليغ رصين عن المرأة: ((أقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربية الأطفال، وتوجيه الناشئة ـ الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل

ـ إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخُلُقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا ـ والله! ـ ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومروءة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المتسبين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوَّة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاَّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته.

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها،

لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجَّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مرَّ الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدِّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة.

وهؤلاء نوابغ كتَّابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم

هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمنقادين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتأون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب.

إنَّني لأعجب أكبر العجب ممن يدّعي النور والعلم وحب الرقي لبلاده، من الشبيبة التي ترى بأعينها وتلمس بأيديها ما نوَّهنا عنه من الخطر الخلقي الحائق بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كلِّ أمر يخالف تقاليدنا وعاداتنا الإسلامية والعربية، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ رحمة وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربي فخور بدينه، مُعتزٍّ بعربيته، ألاّ يخالف مبادئه الدينية، وما أمر به الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه، فالرقي الحقيقي هو بصدق العزيمة، والعلم الصحيح،

والسير على الأخلاق الكريمة، والانصراف عن الرذيلة وكل ما من شأنه أن يمس الدينَ والسمتَ العربي والمروءةَ، والتقليدِ الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده، الذين أتوا بأعاظم الأمور باتباعهم أوامر الشريعة، التي تحث على عبادة الله وحده، وإخلاص النية في العمل، وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه، ومعنى الإسلام وعظمته، وما جاء به نبينا: ذلك البطل الكريم والعظيم ﷺ، من التعاليم القيمة التي تسعد الإنسان في الدارين، وتُعَلِّمُه أن العزّة لله وللمؤمنين، وأن يقوم بأود عائلته، ويصلح من شأنها، ويتذوق ثمرة عمله الشريف، فإذا عمل فقد قام بواجبه وخدم وطنه وبلاده)).

(من كتاب المصحف والسيف: مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ~ ، جمع وإعداد: محي الدين القابسي ص ٣٢٢).

أقول بعد إيراد هذه النصوص الشرعية وكلام بعض العلماء والأمراء في لزوم النساء الحجاب ومنعهن من

الاختلاط بالرجال: لا يسوغ لأحد أن يُهَوِّن من شأن ذلك لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة التي لا تحمد عقباها على الفرد والمجتمع.

❁❁❁

وأما صلاة الجماعة فقد دلت نصوص الكتاب والسّنّة على وجوب أدائها في المساجد، وأنه لا يجوز التخلف عنها، ومن ذلك:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ الآية.

ففي هذه الآية أوضح دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها لم تسقط حتى في حال الخوف، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ~ في كتابه **آداب المشي إلى الصلاة**: ((وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في

خوف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية))، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ~ في كتابه **أضواء البيان (١ / ٤٢٠)**: ((تنبيهان:

الأول: آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمر لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الخوف؛ لأنه عذر ظاهر.

الثاني: لا تختص صلاة الخوف بالنبي ﷺ، بل مشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، والاستدلال على خصوصها به ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية استدلال ساقط، وقد أجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، واشتراط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قاله ابن العربي وغيره)).

ثم ذكر أن أربعة شذُّوا في ذلك وقالوا: إن صلاة الخوف لم تشرع بعده ﷺ واحتجوا بمفهوم الشرط في قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية، ثم قال: ((ورُدَّ عليهم بإجماع الصحابة عليها بعده ﷺ، وبقوله ﷺ: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)، وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم)).

وأحد هؤلاء الأربعة الذين شذوا في هذه المسألة إبراهيم بن إسماعيل بن علية، قال فيه الذهبي في الميزان (١/ ٢٠): ((جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن)).

ومن أمثلة فعل الصحابة } صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ ما جاء في سنن أبي داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٣٠) ـ واللفظ له ـ بإسناد صحيح عن ثعلبة بن زهدم قال: ((كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء

إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا))، وهذه الصفة إحدى صفات صلاة الخوف الست التي جاءت في أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، وقد أوردتها في شرحي كتاب آداب المشي إلى الصلاة ضمن مجموع كتبي ورسائلي (٥/٢٤٦).

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]: ففي قوله: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ الأمر بإقام الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفي قوله: ﴿ **وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ الأمر بأدائها جماعة، قال ابن كثير ~ في تفسير هذه الآية من سورة البقرة: ((وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة))، وقال ابن تيمية ~ في منهاج السنّة (٧/٢٧٣): ((وقيل: المراد به الصلاة في الجماعة؛ لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع)).

٣ـ قوله ﷺ: ((والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر

بحطب ليُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (١٤٨١) عن أبي هريرة > ، وقد أورده البخاري في (باب وجوب صلاة الجماعة)، وأورد في الباب أثراً معلقاً عن الحسن قال: ((إن منَعَتْه أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يُطعْها))، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٢/ ١٢٥): ((ولم ينبه أحد من الشراح على وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها؛ هذه فريضة)).

والعَرْق في الحديث العظم عليه بقية اللحم، والمرماتان

ما بين ظِلفي الشاة من اللحم، والمعنى: أن المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة يزهدون في الثواب العظيم في صلاة الجماعة، ويحرصون على متاع الدنيا ولو كان شيئاً يسيراً، فهم لا يشهدون الجماعة ولو علموا أن لحماً يسيراً في المسجد في وقت صلاة العشاء لشهدوها؛ لأن همهم الدنيا دون الآخرة.

٤ـ قوله ﷺ: ((إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (١٤٨٢) عن أبي هريرة > ، والمعنى: أن الصلوات في الجماعة ثقيلة على المنافقين، ولكن العشاء والفجر أثقلها؛ لأن العشاء تقع في أول الليل بعد التعب والكدح في النهار، ولهذا كان النبي

ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها، رواه البخاري (٥٦٨) ومسلم (١٤٦٣) عن أبي برزة > ، والنوم قبل صلاة العشاء سبب في فواتها، والحديث بعدها قد يمتد فيكون سبباً في فوات الفجر، ولأن صلاة الفجر تقع في الوقت الذي يطيب فيه الفراش ويُتلذّذ فيه بالنوم، ولهذا جاء في أذانها: الصلاة خير من النوم، والمعنى: أن ما تُدعون إليه ـ وهو الصلاة ـ خير من النوم الذي أنتم متلذّذون فيه.

٥ـ حديث أبي بن كعب > قال: ((صلى رسول الله ﷺ الصبح، فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا، فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا، فقال: شاهد فلان؟ فقالوا: لا، فقال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)) الحديث، رواه أحمد (٢١٢٦٥) والدارمي (١٢٧٣) وأبو داود (٥٥٤) بإسناد حسن.

٦ـ حديث أبي هريرة > قال: ((أتى النبي ﷺ رجلٌ

أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب)) رواه مسلم (١٤٨٦)، وروى أبو داود (٥٥٢) بإسناد صحيح عن ابن أم مكتوم < أنه سأل النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة)).

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على وجوب صلاة الجماعة، وإذا كان النبي ﷺ لم يرخص في التخلف عنها لرجل أعمى، فمن باب أولى من يكون صحيحاً معافى، وقد قال ﷺ: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)) رواه البخاري (٦٤١٢) عن ابن عباس { وهو أول حديث عنده في كتاب الرقاق.

٧ـ قوله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه (٧٩٣) عن ابن عباس { بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥) وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

والحديث يدل على تأكد وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

٨ـ حديث عبد الله بن مسعود > قال: ((مَن سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد

رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم (١٤٨٨).

والحديث يدل على أن المحافظة على الصلوات الخمس في المساجد من أسباب لُقيِّ الله مسلماً والخروج من الدنيا على نهاية حسنة كما قال الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ويدل على أن في التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد وأداءها في البيوت تركاً لسنّة النبي ﷺ وأن ذلك من الضلال، ويدل على بيان عظم الأجر والثواب للمصلين في المساجد، ويدل على أن من علامات النفاق عند الصحابة } التخلف عن صلاة الجماعة، ويدل على أن الصحابة } يحافظون على الصلوات في المساجد ولو كانوا في شدة المرض لما يعلمونه من عظيم الأجر والثواب في صلاة الجماعة مع أنهم معذورون لو تخلفوا

عنها، وهذا بخلاف المنافقين الذين قال النبي ﷺ عن تخلفهم عن صلاتي العشاء والفجر: ((ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً)).

٩ـ قول عبد الله بن عمر { : ((كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن)) رواه الحاكم في المستدرك (١/٢١١) وقال: ((صحيح على شرطهما)) ووافقه الذهبي.

ومعنى قوله: ((أسأنا به الظن)) أي: اتهمناه بالنفاق، كما بيَّن ذلك عبد الله بن مسعود > بقوله المتقدّم: ((ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق))، وقوله: ((ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم)).

فهذه جملة من الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، وأما قوله ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (١٤٧٧) عن ابن

عمر { ، وقوله ﷺ: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً)) رواه البخاري (٦٤٨) ومسلم (١٤٧٢) عن أبي هريرة > ، فإنه يدل على أن من صلّى وحده صحّت صلاته وفاته أجر عظيم وسلم من أن يكون تاركاً للصلاة، ولكنه يكون آثماً لعدم أدائها جماعة؛ لدلالة النصوص المتقدّمة على ذلك.

ولا يسوغ لأحد من متبعي الشهوات التهوين من شأن صلاة الجماعة بدعوى أن في المسألة خلافاً؛ لأن الأدلة المذكورة واضحة الدلالة على وجوبها على الأعيان؛ وذلك للزومها على جميع أفراد الجيش حال الخوف، وهمِّ الرسول ﷺ بتحريق البيوت على أهلها المتخلفين عن الجماعة في الوقت الذي تؤدَّى فيه الجماعة في المسجد ولو أدَّوها جماعة في البيوت، ووصف المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنفاق والضلال، وعدم ترخيص النبي ﷺ للرجل الأعمى بالصلاة في بيته، وكون سامع النداء إذا لم يُجب لا صلاة له

إلا من عذر، وكون علامة النفاق عند الصحابة ﴿ التخلف عن صلاة الجماعة.

ودلَّ قول الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] على أن المحافظة عليها لا سيما في الجماعة سبب للسلامة من الوقوع في الفحشاء والمنكر، وقد جاء في القرآن الكريم التلازم بين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات، قال الله ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم: ٥٩]، فلا يجوز لمسلم يرجو ثواب الله ويخشى عقابه أن يتهاون في الصلاة وأدائها جماعة أو يهوِّن من أمر صلاة الجماعة، كما فعل ذلك بعض الكُتَّاب في بعض الصحف.

هذا آخر ما أردت تحريره في هذه الرسالة، وكان الفراغ من ذلك في العشرين من شهر المحرم سنة ١٤٣٠هـ وأسأل الله ﷻ أن يوفق المسلمين في كل مكان للفقه في الدين

والثبات على الحق والأخذ بأسباب العزة والسعادة في الدنيا والآخرة بتناصحهم وتآمرهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر وتعاونهم على البر والتقوى والسلامة من التعاون على الإثم والعدوان، وأسأله تعالى أن يجزل المثوبة لولاة الأمر في هذه البلاد على العناية بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمكينها من القيام بواجبها في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحفظ على هذه البلاد أمنها وإيمانها وسلامتها وإسلامها، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهرس